احتياطا وفي الذخيرة قال الفقيه ابو جعفر رح لو كانت المراة منقوضة
الشعر يجب ايصاله الى اثنائه احتياطا وفرض الغسل عند خروج مني
ذي دفق وشهوة وانما قال عند مني ولم يقل بمني لان سبب وجوب
الغسل الصلاة او الارادة ما لا يحل مع الجنابة عند عامة المشايخ وقال
الشافعي رح الشهوة ليست بشرط حتى لو حمل شيأ فسبقه مني
يجب الغسل عنده عند انفصاله متعلق بقوله وشهوة اي فرض
الغسل عند خروج مني بصفة الدفق والشهوة عند الانفصال [الغسل عند خروج صح]
عن محله عندهما يدل عليه عبارة المحيط حيث قال الخروج عندهما
بانفصال المني عن مكانه على وجه الدفق والشهوة ايضا كما يعتبر
انفصاله وفي المبسوط شرط الوجوب المني على وجه الدفق والشهوة
عند ابي يوسف رح وفائدته تظهر فيما اذا استمتع بالكف فلما
انفصل المني عن مكانه بشهوة امسك ذكره حتى سكنت او احتلم
فامسك ذكره حتى سكنت شهوته فسال منه مني او اغتسل
قبل ان يبول ثم سال منه بقية المني يجب الغسل عندهما خلافا
لابي يوسف رح ولو بال فاغتسل او نام فاغتسل فخرج منه بقية
المني لا يجب الغسل اجماعا وتواري حشفة اي فرض الغسل عند
غيبوبة ما فوق الختان في قبل او دبر عليهما اي على الفاعل والمفعول
وان لم ينزل اما غيبوبة الحشفة في البهيمة والميتة والصغيرة
التي لا يجامع مثلها فلا يجب الغسل ما لم ينزل وذكر الاسبيجابي
في الصغيرة يجب الغسل انزل او لم ينزل وانما قيد بالقبل والدبر
لانه لو جامع امراته فيما دونهما كالسرة والفخذ فتوارت الحشفة

لم يجب

لم يجب الغسل ما لم ينزل وفرض الغسل عند انقطاع حيض ونفاس
على حذف المضاف لا مذي عطف على مني اي لا يغتسل عند خروج
المذي وهو ماء رقيق يخرج عند الملاعبة والملامسة ولا ودي وهو
بول غليظ ابيض يتعقب الرقيق منه ولا عند احتلام بلا بلل
مطلقا سواء كان رجلا او امراة وقال محمد رح عليها الغسل
احتياطا وبه يفتي بعض المشايخ واما الحاصل اذا تذكرت
لذة الانزال يجب الغسل من غير بلل اما من استيقظ فوجد
على فراشه او فخذه بللا وهو يتذكر الاحتلام وتيقن انه مني
او مذي او شك فعليه الغسل اما اذا لم يتذكر الاحتلام
وتيقن انه مني او شك فكذلك وان تيقن انه مذي فلا [او ودي صح]
غسل عليه اذا لم يتذكر الاحتلام واذا استيقظ فوجد في
احليله بللا ولم يتذكر حلما ان كان ذكره منتشرا قبل النوم
فلا غسل عليه وان كان ساكنا فعليه الغسل هذا اذا نام
قائما او قاعدا اما اذا نام مضطجعا وتيقن انه مني فعليه
الغسل كذا في المحيط والذخيرة وهذه المسئلة يكثر وقوعها
والناس عنها غافلون ولو افاق السكران فوجد منيا فعليه
الغسل وان وجد مذيا فلا غسل عليه وكذا المغمى عليه واذا
استيقظ الرجل والمراة فوجدا منيا على الفراش وكل واحد
منهما ينكر الاحتلام وجب عليهما الغسل احتياطا وقال
بعضهم ان كان المني طويلا او ابيض فعلى الرجل وان كان
مدورا او اصفر فعلى المراة وسن الجمعة اي يسن لاجل

Copyright © King Saud University